



زواج القاصرات

الاستغلال و الاستعباد الجنسي

د. سامي عبد الحلیم سعيد

زواج القاصرات

الاستغلال و الاستعباد الجنسي

د. سامي عبد الحلیم سعيد



لقد شهدت الفترة السابقة، أن تناول الاعلام السوداني، بمختلف مستوياته، موضوعات تخص حوادث و قضايا متصلة بزواج القاصرات، و لعل آخرها كانت قضية الطفلة رحمة، و التي تم تزويجها و هي في عمر (١١ عام) و تم تفريقها من زوجها الاربعيني بموجب حكم محكمة، و كذلك قضية نورا حسين التي أجبرت على الزواج دون موافقتها ما اضطرها إلى قتل زوجها بالسكين عندما حاول موافقتها بالقوة، و حكمت عليها إحدى المحاكم بالإعدام شنقاً، ثم خفضت العقوبة إلى خمس سنوات من قبل محكمة الاستئناف. تلك القضايا و غيرها، أثارت إستياء الحقوقيين العاملين في مجال حماية حقوق الطفل.

القوانين الدولية. تتأسس العلاقة في هذا النوع من الزيجات بين ارادتين غير متكافئتين، ارادة مهيمنة و هي ارادة الرجل (الزوج)، و ارادة خاضعة و مستسلمة و هي ارادة القاصر (الزوجة). في سياق تلك العلاقة الملتبسة، يتم استغلال القاصر بكافة انواع الاستغلال، و تعطي القيم الاجتماعية و الثقافة المحلية و الدينية السائدة، و القوانين، للرجل سلطة الهيمنة و السيطرة على زوجته (القاصر). من المعروف أن عليّة القوم والأثرياء والوجهاء والأقوياء نفوذاً وسلطة، هم من يطلبون ويسعون للزواج من البنات القاصرات، و كنتيجة لتداعيات الفقر و الجهل و التخلف، يقوم الآباء بتسليم بناتهم، تحت ستار الزوجية. و اذا نظرنا لتلك العلاقة، من منظور قانوني/ حقوقي، و ما فيها من إختلال في مستوى الإرادة القانونية و الاهلية لدى كل طرف، يكون من غير العسير تصنيف تلك العلاقة بانها ”عنف مجتمعي“ يتجاوز تطلعات الفرد و رغباته في بناء أسرة سوية، أو في تحقيق الإكتفاء الجنسي، الي تكريس نظام ثقافي و إجتماعي متكامل، ينكر إنسانية القاصرات، و يمكن الرجل من فرض سلطة الاجبار و القوة على زوجته القاصر.

هي هي عبودية؟

و بالنظر للطبقات الإجتماعية التي تقع ضحية هذا النوع من الزواج، نجدها الطبقات الاجتماعية التي تعاني من تداعيات الفقر و الحروب و الاستغلال. فكما ذكرنا في هذه الورقة، إن الطبقات الثرية و ذات النفوذ لا تقبل زواج بناتهم القاصرات، مهما كانت

و بتحليل السياق الإجتماعي و الإقتصادي التي تقع في نطاقه زواج القاصرات في السودان نجد أن الفقر يلعب دور المحرك الرئيسي في انتشار زواج القاصرات في السودان، و تأتي الأسباب الأخرى، كنتاج عن الفقر، مثل الجهل و التخلف و الإستغلال. باستقصاء ظروف زواج القاصرات، و تتبع آثاره الاجتماعية، سيكون من السهل إدراج عدد كبير من تلك الزيجات تحت صور الاستغلال و الاستعباد الجنسي، كما سنبين لاحقاً.

و مصطلح ”زواج القاصرات“ يختلف عن ”الزواج المبكر“، فبينما المقصود بالقاصرات الطفلات دون سن الأهلية القانونية (دون ١٨ عام) نجد ان الزواج المبكر يكون للفتيات اللاتي تجاوزن مرحلة الطفولة، و بدأن في مرحلة النضج (١٨ عام و أكثر). المهتمون بشئون التنمية و بحقوق المرأة يرون في الزواج المبكر تعطيل لقدرات المرأة في الاسهام المجتمعي و التنموي الفعال. بينما زواج القاصرات، هو إنتهاك لحقوق الطفل لما يتضمنه من إستغلال واضح.

زواج القاصرات، إختلال في الإرادات و غياب للرضا :

الزواج في المجتمعات النامية، هونواة لمؤسسة إجتماعية متكاملة، تنتج و تنفرع منه العلاقات الاجتماعية، و لذلك يحظى برعاية و إهتمام كبير من المجتمع و مؤسساته الدينية و الاجتماعية. و الاهتمام ببناء الاسرة في تلك المجتمعات ناتج عن دورها و تأثيرها في تلك المجتمع، و الواقع بصورته تلك ينطبق على السودان. يشكل زواج القاصرات إنتهاك جسيم على حقوق الانسان كما تعرفها

النظام الاجتماعي السائد بضرر مباشر، او يرى من منظور الجهل والتخلف، بان لديه مصلحة في بقاء الحال على ما هو عليه، بسبب ما يلقاه من فوائد ومصالح مباشرة على حساب المرأة. لكن الملفت للنظر، بالقدر الذي كانت فيه المنظومة الاجتماعية و مؤسساتها، و قوانينها و ثقافتها، متماسكة و صعبة الاختراق في البلدان النامية، نجد أن المرأة - و برغم إنها الضحية المباشرة لتلك المنظومة - هي أيضاً جزء من عناصر تفعيل و تحريك تلك المنظومة بما يعزز نظام الانتهاكات و العنف ضد المرأة، فتجدها تقبل تلك التفرقة و تتعايش معها بل و كثيراً ما تدافع عنها و تستهجن اي تمرد عليها أو او رفض لها ، باعتبار أن تلك التفرقة هي من اساسيات تقسيم الادوار الاجتماعية، و جزء من الثقافة و المعتقدات الواجبة الاحترام و الاتباع، و التي تأسس عليها الوجود البشري منذ نشأته. و بالتالي نجد أن كل اشخاص المجتمع - الطبيعية و المعنوية - تخضع لتلك المنظومة بوصفها ميراث لا يجوز الخروج عليه، و بل أن الخروج قد يستلزم العقاب.

و تجارب المرأة مع الزواج القسري، في مجتمعاتنا، لا سيما في الارياف، و المجتمعات القبلية المغلقة، قاسية جداً، و مضررة بالمجتمع ككل. إذ لا شك ان الزواج القسري، يتضمن صوراً غير محصورة من العنف، و التي من بينها الاغتصاب و الاستعباد و الحمل القسري و الاجهاض القسري و كافة صور العنف الجنسي و ما يصاحب ذلك من معاملة لا انسانية تمثل اكثر انواع الاهانة قسوة و خطأ بالكرامة و ليس فقط في مواجهة الضحية و لكن ايضا في مواجهة أهلها و ذويها.



المبررات، بينما تقع الاسر الفقيرة، و بفضل الجهل و الامية، ضحية الافكار و الثقافة الدينية المشوشة، فيقدمون بناتهم القاصرات كزوجات لرجال أكبر سناً. و لا شك أن هذه الصورة تدمر فكرة الزواج و أهدافه كما تعرفها تلك المجتمعات.

يعرف قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية ” العبودية الجنسية“ بأنها تعني ممارسة أي أو جميع السلطات المتعلقة «بحقوق الملكية» على شخص ما، ويشمل ذلك الانتهاك الجنسي المتكرر أو إجبار الضحية على تقديم الخدمات الجنسية، ويشمل أيضاً الاغتصاب من قبل المالك. و يضم التعريف أيضاً الحالات التي يجبر فيها الشخص على مزاوله الأعمال المنزلية أو الزواج أو إجباره على ممارسة أعمال السخرة الأخرى مثل ممارسة الأنشطة الجنسية.

و قد يقصد بالعنف الذي يمارسه المجتمع كشخص معنوي كل انواع العادات و التقاليد و الثقافة المجتمعية، و الذي يتضمن الثقافات الدينية المحلية، و هذا النمط من العنف ضد المرأة هو عنف منظم و مستمر و متنامي، و هنا لا نقصد بالعنف فقط اشكال الاعتداءات الجنسية و المعنوية المباشرة على أية امرأة، بل يقصد به اشكال السلوك الفردي و الاجتماعي التي تنال من المرأة و تحط من قدرها و تكرر تبعيتها و تزيد إنسحاقها و تحرمها من ممارسة أيا من حقوقها المقررة لها شرعاً و قانوناً، بل يقصد به أيضاً السلوك الغير مباشر ضد المرأة ككائن اجتماعي. إن كافة تلك السلوكيات الفردية و الاجتماعية قائمة و مؤسسة على نظرة مجتمعية للمرأة باعتبارها كائن خاضع و تابع للرجل، بالصورة التي قد تتخذ في بعض حالاتها صورة الملكية، و هذه التبعية للرجل مبنية على افتراض انها كائن أضعف و أقل منه، و هي افتراضات ثابتة و راسخة و متوارثة بقصد الابقاء على الحال كما هو عليه بحكم ان المستفيدين من تلك الوضعية لا يرغبون في تغييرها. ظلت المجتمعات النامية - و ضمن حالة الكمون التي تعيشها - تحافظ، او فنقل تتوارث، تلك الفرضية القائمة على الهيمنة و السيطرة و التحكم، و استخدام القوة لتأكيد تلك السيطرة، بعد ان تم تسييج تلك الفرضيات و تدعيمها بالعديد من القوانين و الثقافات المحلية و الدينية، فاصبحت نظام اجتماعي متكامل، يلعب كل افراد المجتمع فيه دور بما في ذلك النساء.

و بالتالي هي ليست عبودية سرية، وانما تتم ممارستها في وضع النهار، برعاية المجتمع و مؤسساته. و من سخريه الاقدار أن الشرطة و المؤسسات العدلية، التي قد تلجأ اليها الفتاة بغرض الحماية، تقوم باعادة تسليمها الي ”سيدها“ زوجها، او اخيها.

هي ثقافة إجتماعية و ليست ظواهر منفلثة عن المجتمع؛

و في ظل تلك التشوهات الميعة، تكون لفئات المجتمع المختلفة ادوار متباينة لتأكيد سيادة تلك الثقافة التمييزية ضد المرأة، فالرجل في تلك المجتمعات، و بوصفه أحد عناصر المنظومة الاجتماعية، و لا يصيبه

الزواج كما تقتضيه متطلبات بناء المجتمع المعافى:

ذكرنا أن الزواج ليس حالة فردية، أو حادثة منفصلة غير متصلة بالمجتمع ومؤسساته، بل هو علاقة تتأسس وفق معايير قانونية، ولها دور محوري في تأسيس العلاقات والمؤسسات الاجتماعية، في المجتمعات النامية، لا سيما إفريقيا، والدول ذات الثقافة الإسلامية. ولأهمية الزواج في المجتمع وعلاقاته، وفي التنمية لذا نصت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بان (لا يعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه). وهذه المادة تنصص لما وصل اليه ضمير العالم في العصر الحالي، وتتضمن المادة مبدأ المساواة بين الذكر والانثى فيما يتعلق بشئون الزواج بما يعني ويؤكد عدم جواز الزواج من المرأة بغير رضاها، او بعنف او من خلال الاجبار. وفي نفس الاتجاه ذهبت المادة الثالثة، وكذلك نصت المادة الثامنة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والتي تؤكد على تحريم الرق والاستعباد والذي يقع معظمه على النساء. إن القضاء على إستغلال الاطفال في أي نوع من انواع الاستغلال الجنسي سييسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر. بجانب ذلك تسهم السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية التي تصدر عن الدولة، بصورة غير مدروسة، أو بصورة غير متسقة مع مقتضيات السلام الاجتماعي والتنمية، بقدر كبير في تهيئة ظروف الفقر والاستغلال، بما في ذلك الهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز المبني على نوع الجنس، والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار، والممارسات التقليدية الضارة، والنزاعات المسلحة، والاتجار بالأطفال.

بناء المجتمع المعافى، هي سياسات عامة و ليست عقوبات تطال الأفراد:

لا يوجد في التشريع السوداني نص صريح يمنع زواج القاصرات، ووجود نص صريح وواضح بشأن منع زواج القاصرات مهم لكونه تترتب عليه العديد من الترتيبات الجزائية والتأديبية. خير مثال للمنع المرتبط بعقوبات و تدابير تأديبية ما جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري للمسلمين، فقد نصت المادة: (٢١) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية والمضافة عام ٢٠٠٨ على الآتي: لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

حدد قانون الطفل السوداني، الصادر في العام ٢٠١٠ م "الطفل" بأنه كل شخص لم يبلغ سن ١٨، و لكن قانون لطفل ليس هو المرجع النهائي للنزاعات المتصلة بالاطفال في السودان، حيث أن النزاعات

المتصلة بالزواج يتم الفصل فيها بموجب قانون الأحوال الشخصية، والذي يعترف بزواج القاصرات و لا يحرمه، و هو بالتالي يحتاج الي تعديلات جوهرية في هذا الصدد لتواكب مع ما وصل اليه قانون الطفل من تطور. و من الواضح ان المؤسسات العدلية و مؤسسات صياغة القوانين، تستند على رؤية موحدة في هذا الشأن، لا سيما حينما نلاحظ إصرار السودان و تحفظه على المادة التي تمنع زواج الطفلات في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠. و قد كانت المادة ٢١ من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل قد اوصت بعدد من التدابير لضمان مستوى عالي من الحماية للاطفال، من بينها حظر زواج الاطفال و خطبة الفتيات و الاولاد، و اتخاذ الاجراءات الفعالة - بما في ذلك - التشريعات لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون ١٨ سنة. و القيام بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي إجباري. و بحسب مسوحات أجرتها اليونسيف في عام ٢٠١٢ بالتعاون مع مجلس رعاية الطفولة، تؤكد إنه برغم التطور الكبير في القانون على المستوى الدولي في شأن محاربة زواج القاصرات، أكدت نتيجة المسح ارتفاعا شديدا جداً في نسبة زواج القاصرات في بعض ولايات السودان.

من الواضح جداً، بأن الجناة و المجني عليهم، جميعهم ضحايا - بدرجات متفاوتة - لسيادة المفاهيم و القيم الاجتماعية الضارة، و من جانب آخر ضحايا سوء التخطيط الاستراتيجي، و غياب للرؤية الشاملة لبناء المجتمع. و ايضاً من الواضح، إن ما يتناوله الاعلام حول الانتهاكات الخاصة بزواج الطفلات، هي مجرد نماذج، لأن المشكلة هي أكبر مما يشرح في الاعلام، لانها نسق إجتماعي متكامل، يجد تطبيقاته في نطاق اجتماعي واسع في السودان، و بالتالي ليست هي حالات فردية لنواجهها بالعقوبات الجنائية، إنها مسألة تحتاج إعادة رسم للسياسات العامة و إصدار تشريعات متسقة و متكاملة. من المهم إدراج المسائل القانونية و الحقوقية، المتصلة بحقوق الاطفال و النساء، في المنظومة التعليمية، إضافة إلى ذلك لابد من رفع الوعي والتنوعية بالأضرار المبنية على زواج الطفلات والذي يحرم الطفلة كافة الحقوق مثل النمو والتعليم، مع الأخذ في الاعتبار ما ذهبت إليه بعض الدول الإسلامية في منع زواج القاصر.





المؤلف

د. سامي عبد الحلیم سعید

حاصل على الدكتوراة في القانون الدستوري، و باحث في موضوعات الإصلاح القانوني في السودان، له العديد من الكتب و البحوث العلمية المنشورة، محامي و أستاذ جامعي و ناشط في دعم و إسناد منظمات المجتمع المدني.
يمكن التواصل مع المؤلف من خلال بريده الإلكتروني: advosami@hotmail.com
